



الجُمُهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

# الجريدة الرسمية

تصدر يوم الخميس من كل أسبوع

الخميس في ١ أيلول ٢٠١١

- العدد ٤٠ -

السنة ١٥١

## القسم الأول

### قوانين - مراسيم إشراعية - مراسيم - قرارات

تقبل طلبات الإشتراك خلال شهري تشرين الثاني و كانون الأول  
تقبل الإعلانات الرسمية والخاصة قبل أسبوع من موعد النشر

#### الاشتراك السنوي

داخلي لبنان

القطاع الخاص ٢٤٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية خارج لبنان ٨٥٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية

القطاع العام ١٢٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية ثمن العدد ٥ ٠٠٠ ليرة لبنانية

- ط) نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه.
- لا تأخذ بالاعتبار موافقة المجنى عليه أو أحد أصوله أو وصيته القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبين في هذه الفقرة.
- يعتبر اجتذاب المجنى عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، اتجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة.
- المادة ٥٨٦ (٢):** يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١)، وفقاً لما يلي:

  - ١ - بالاعتقال لمدة خمس سنوات، وبالغرامة من مئة ضعف إلى مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمت هذه الأفعال لقاء منح مبالغ مالية أو أية منافع أخرى أو الوعود بمنحها أو تلقيها.
  - ٢ - بالاعتقال لمدة سبع سنوات، وبالغرامة من خمسين ضعفاً إلى ثلاثة مائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمت هذه الأفعال باستعمال الدخاع أو العنف أو أعمال الشدة أو التهديد أو صرف التفود على المجنى عليه أو أحد أفراد عائلته.

- المادة ٥٨٦ (٣):** يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان قاتل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١) أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرض عليها:

  - ١ - موظفاً عاماً أو أي شخص مكلفاً بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عاملًا فيه.
  - ٢ - أحد أصول المجنى عليه، شرعاً كان أو غير شرعاً، أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشرة.

- المادة ٥٨٦ (٤):** يعاقب بالاعتقال لمدة خمس عشرة سنة، وبالغرامة من ثلاثة مائة ضعف إلى ستمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١):

  - ١ - ب فعل جماعة، من شخصين أو أكثر، ترتكب أفعالاً جرمية سواء في لبنان أو في أكثر من دولة.
  - ٢ - إذا تناولت الجريمة أكثر من مجنى عليه.

- المادة ٥٨٦ (٥):** في حال توافر أي من الظروف التالية يعاقب على الأفعال الجرمية الواردة في المادة

## قوانين

### قانون رقم ١٦٤

#### معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:  
المادة الاولى: يضاف الى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفصل الجديد التالي:

#### الفصل الثالث الاتجار بالأشخاص

**المادة ٥٨٦ (١):** - «الاتجار بالأشخاص» هو:  
أ) اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.

ب) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الدخاع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

ج) يهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.  
لا يعتد بموافقة المجنى عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.

#### - «ضحية الاتجار»:

لأغراض هذا القانون، «ضحية الاتجار» تعني أي شخص طبيعي من كان موضوع اتجار بالأشخاص أو من تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عُرِفَ هويته أو قُبِضَ عليه أو حُكِمَ أو أدين.

يعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أي من الأفعال التالية:

- أ) أفعال يعاقب عليها القانون.
- ب) الدعارة، أو استغلال دعارة الغير.
- ج) الاستغلال الجنسي.
- د) المسؤول.
- هـ) الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.
- و) العمل القسري أو الالزامي.
- ز) بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الالزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.
- حـ) التورط القسري في الأعمال الإرهابية.

الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وتودع في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، الأنظمة العائدة للحساب.

**المادة ٥٨٦ (١) :** تكون المحاكم اللبنانية مختصة في حال ارتكاب أي من الأفعال المكتوبة للجريمة على الأراضي اللبنانية.

**المادة الثانية، يلغى نص كل من المادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ من قانون العقوبات ويستعاض عنها بالنصين التاليين:**

«**المادة ٥٢٤ (الجديدة) :** يعاقب بالحبس سنة على الأكل وبغرامة لا تقص عن نصف قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد شخص برضاه.

**المادة ٥٢٥ (الجديدة) :** يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشر إلى قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور من أقدم على استبقاء شخص رغمما عنه بسبب دين له عليه في بيت الفجور».

**المادة الثالثة:**

١ - تلغى عبارة «أو حمله على ارتكابه» من نص المادتين ٥٠٨ و ٥٠٩ من قانون العقوبات.

٢ - تلغى عبارة «أو حمله على ارتكابه» من نص المادة ٥١٠ من قانون العقوبات.

**المادة الرابعة، يعاقب الأشخاص الملاحقون، قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، بمقتضى أحكام المادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ من قانون العقوبات، بالعقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتين قبل تعديلها بموجب هذا القانون.**

**المادة الخامسة، يضاف بعد القسم السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية القسم الجديد التالي:**

#### **القسم السابع مكرر**

**في إجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص**

**المادة ٣٧٠ (٢) :** لقاضي التحقيق، أن يقرر الاستماع إلى إفادة شخص يعوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المستمع إليه في حال توافر الشرطين التاليين:

١ - تكون جريمة الاتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات.

(١) بالحبس من عشر سنوات إلى اثنى عشرة سنة وبالغرامة من مitti ضعف إلى أربعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور:

أ) حين ينطوي الجرم على أذى خطير للضحية أو شخص آخر أو على وفاة الضحية أو شخص آخر بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار.

ب) حين يتعلق الجرم بشخص في حالة استضعاف بصفة خاصة، بما في ذلك المرأة الحامل.

ج) حين يعرض الجرم الشخص الضحية للإصابة بمرض يهدد حياته، بما في ذلك الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الايدز).

د) حين يكون الضحية معوقاً جسدياً أو عقلياً.

هـ) حين يكون الضحية دون الثامنة عشرة من عمره.

**المادة ٥٨٦ (٦) :** يعفى من العقوبات كل من بادر إلى إبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وزودها بمعلومات أثارت إما كشف الجريمة قبل وقوعها وإما القبض على مرتكبيها أو شركاء أو متخلين فيها أو مجرّدين عليها إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولاً بصفته مرتكب الجريمة المبينة في المادة ٥٨٦ (١).

**المادة ٥٨٦ (٧) :** يستفيد من العذر المخفف من زود السلطات المختصة، بعد اقرار الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بمعلومات أثارت منع تماينها.

**المادة ٥٨٦ (٨) :** يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل.

يجوز لقاضي التحقيق أو القاضي الناظر في ملف الدعوى، بموجب قرار بصدره، أن يجزى للمجنى عليه الإقامة في لبنان خلال المدة التي تقضيها إجراءات التحقيق.

**المادة ٥٨٦ (٩) :** لوزير العدل أن يعقد اتفاقيات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

تحدد الشروط الواجب توافرها في هذه المؤسسات والجمعيات وأصول تقديم المساعدة والحماية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

**المادة ٥٨٦ (١٠) :** تصادر المبالغ المتأتية عن

## مراسيم

### رئاسة مجلس الوزراء

٦١٥١ موسوم رقم

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة  
إلى موازنة المجلس الدستوري لعام  
٢٠١١ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية

إن رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور،  
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا  
سيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،  
بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ (اجازة  
جبایة الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتبارا  
من أول شباط ٢٠٠٦ ولغاية صدور قانون موازنة  
٢٠٠٦ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية)،  
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير  
المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٨/٨،  
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل في الجزء الأول من موازنة عام ٢٠١١ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية الاعتماد  
التالي:

من:

الباب ٢٨ - احتياطي الموازنة  
الفصل ١ - احتياطي الموازنة  
الوظيفة ٤٤٣ - احتياطي الموازنة  
البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية  
الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة  
النسبة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة  
١٣٠,٠٠٠,٠٠٠ /

فقط مائة وثلاثون مليون ليرة لبنانية  
إلى:

الباب ٤ - المجلس الدستوري  
الفصل ١ - المجلس الدستوري  
الوظيفة ١١٢ - السلطات العامة  
البند ١٦ - نفقات مختلفة  
الفقرة ٤ - وفود ومؤتمرات  
النسبة ١ - وفود ومؤتمرات في الداخل  
لتغطية نفقات استضافة دورة اتحاد المحاكم

٢ - أن يخشى أن يترتب على الأدلة بمعلومات حول  
الجريمة تهديداً لحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أو  
عائلته أو أحد أنسائه.

يجب أن يكون القرار معلاً وأن يتضمن الأسباب  
الواقعية والمادية التي استند إليها لاصداره.  
تدوين هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا  
يضم إلى ملف القضية، يوضع ويحفظ لدى النائب العام  
لدى محكمة التمييز.

المادة ٣٧٠ (٣): للمدعى عليه أن يطلب من  
القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المستمع  
إليه وفقاً لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر أن هذا  
الإجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع.

يقرر القاضي، إذا تبين له أن شروط الطلب متوفرة،  
إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعنى على  
ذلك إما إبطال المحضر المنظم وفقاً لأحكام المادة  
٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٤): للمدعى عليه أن يطلب مواجهة  
الشخص المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢)،  
وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنيات  
تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد.

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمرسوم يتخذ في  
مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٣٧٠ (٥): لا يجوز أن يقتصر التجريم على  
إفاده الشخص المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة  
٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٦): يعاقب من أفشى معلومات حول  
إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم  
بالحبس من سنتين إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من  
عشرين مليون إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في  
الجريدة الرسمية.

بعداً في ٢٤ آب ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي